

المسؤولية الجنائية الناشئة عن غسيل الأموال (دراسة مقارنة)

م.م صدام علي هادي
الكلية التقنية / كركوك

المستخلص :

تعد الأموال عصب الاقتصاد الذي ي عزز بدوره وبشكل أساسي استقرار امن الدولة الداخلي والخارجي واحد مقومات الأنظمة السياسية والاجتماعية الساندة في دول العالم . وقد حرص المشرع العراقي في السنوات الأخيرة على الاتجاه للمحافظة على هذا المال المشروع من التلوث بغيره من الأموال الغير مشروعة وذلك باتجاهه إلى مكافحة جريمة غسيل الأموال لما لها من اثر على اقتصاد البلد خصوصا مع ظهور الجريمة بشكل منظم من خلال الاعمال الغير المشروعة والجريمة المنظمة والصفقات التجارية المربية التي تعقد بين بعض الافراد والشركات وبعض الدول خصوصا عندما يكون هؤلاء الأفراد من أصحاب السلطة والمال وكذلك فساد الموظفين الكبار في المؤسسات الرسمية مما أدى إلى انهيار الاقتصاد وضعف العملة واعتباره من أكثر البلدان انتشاراً لجريمة غسيل الأموال في العالم . وكون جريمة غسيل الأموال إحدى جرائم القرن المهمة التي تحمل في انعكاساتها السلبية الكثير من الآثار الخطيرة والحقيقية على الاقتصاد الوطني والعالمي عليه فقد حظيت الجريمة باهتمام بالغ من مختلف الهيئات الرسمية والغير رسمية للمجتمع الداخلي والدولي . ولحدائثة هذه الجريمة بالنسبة للتشريع العراقي والقضاء في آن واحد فقد اتجهنا إلى اختيارها موضوعاً لبحثنا الموسوم بـ (المسؤولية الجنائية الناشئة عن غسيل الأموال) دراسة مقارنة لمعالجتها بإطار قانوني ومعرفة ماهيتها وأركانها بشكل يمنع إدراج غيرها من الجرائم ضمن مفهومها أو إخراجها لتقع تحت طائلة مفهوم جرائم أخرى.

الكلمات المفتاحية: جرائم غسيل الاموال ، غسيل الاموال في القانون الجنائي.

Criminal liability arising from money laundering Comparative Study

Abstract:

Money is the backbone of the economy, which in turn contributes mainly to the stability of the state security internal and external And one of the elements of the political systems and social conditions in the countries of the world.

The eagerness of the Iraqi legislature in recent years to maintain the direction of this licit funds from pollution to other illicit funds by combating the crime of money laundering , Because of their impact on the economy of the country, especially with the emergence of

organized crime Through non-legitimate business, organized crime and business deals concluded between certain individuals, companies and some states

especially when they are mightier individuals of ministers and those with power and money, as well as the corruption of top employees in public institutions, which led to the collapse of the economy and a weak currency and considered one of the most prevalent countries of the crime of money laundering in the world.

And the fact that the crime of money laundering one of the important century crimes that carry negative repercussions and a lot of serious consequences, and real national and global economy , also it has received a great interest from various official and informal foundations of the international and domestic community .

The novelty of this crime for the Iraqi legislation and the judiciary in the same time the we went to the chosen theme subject of our research is marked with (Criminal liability arising from money laundering Comparative)to address legal framework flour so that the specialists know what it is and its corners are prevented inclusion of other crimes.

مقدمة

يُعد مصطلح غسيل الأموال من المصطلحات التي جرى تداولها مؤخراً في كافة المحافل الوطنية والإقليمية والدولية المهتمة بالجرائم الاقتصادية والأمن الاقتصادي، باعتبار أن عمليات غسيل الأموال ترتبط إلى حد كبير بأنشطة غير مشروعة، وقد ارتبطت جريمة غسيل الأموال بشكل خاص بالجريمة المنظمة وبشكل أدق بتجارة المخدرات، إلا أن النظرة بدأت بالتغير مؤخراً، فقد لوحظ أن أنشطة الفساد المالي والوظيفي قد أدت إلى إيجاد اموال كثيرة بيد القلة وفي وقت قياسي ، فقد أدى التفاقم الذي حدث في تجارة المخدرات والأسلحة والإرهاب إلى تركيز الاهتمام على تشريع قوانين لمكافحة غسيل الأموال كجزء فعال من حملة فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة.

عليه فان جريمة غسيل الأموال التي ظهرت على الساحة الاقتصادية الآن، وتفاقمت بشكل كبير بعد احتلال العراق من قبل امريكا سنة 2003 والمقصود بها كما سيتم ايضاحه في المتن القيام بتصرفات مالية مشروعة لمال اكتسب بطرق غير مشروعة، عن طريق استخدامه ولمرات عديدة، وفي جهات مختلفة، وبأساليب

عدة وفي وقت قصير، كأن يكون عن طريق إيداعه في بنوك خارجية، وإدخاله بطريقة مشروعة إلى البلاد، أو تدويره في شراء العقارات ثم رهنها والاقتراض بضماتها، أو تداوله في البورصات المحلية والعالمية، أو إنشاء شركات وهمية، وإثبات مروره باسمها، وذلك كله من أجل محاولة إخفاء المصدر غير المشروع للأموال، وتضليل أجهزة القضاء والرقابة للإفلات من قبضة القانون.

أهمية اختيار الموضوع

إن جريمة غسيل الأموال ليست جريمة تقليدية، بل هي من الجرائم الاقتصادية المستحدثة على مستوى القانون والقضاء العراقي واتساع ارتكابها وبشكل متكرر في البلد واثرها الجسيم على الاقتصاد ونهب الاموال بشكل منظم فقد فرض موضوع جريمة غسيل الأموال نفسه على الصعيد القانوني المحلي والدولي في أن واحد وكذلك لا يخفى لاي باحث او مختص قلة الدراسات والبحوث القانونية في هذا الموضوع وخصوصاً على المستوى الوطني.

مشكلة البحث

- 1- هل القانون العراقي يوفر نطاق كاملاً لمكافحة جريمة غسيل الأموال ؟
- 2- ما هي الآثار المترتبة على ارتكاب جريمة غسيل الأموال؟
- 3- ماهي مواضع الضعف في التشريع العراقي لمكافحة الجريمة ؟
- 4- ما مدى فاعلية الاتفاقيات الدولية والتعاون الدولي في مكافحة جريمة غسيل الأموال؟

منهجية البحث

سيكون منهج هذا البحث المنهج المقارن، حيث سيتم مقارنة قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي بقانون مكافحة غسيل الأموال المصري والاردني والاتفاقيات الدولية، وكانت هذه المقارنة موضوعية مجردة تستند الى النصوص القانونية والاراء الفقهية والقرارات القضائية التي استقرت عليها المحاكم المختصة.

المبحث الأول

تعريف الجريمة

قبل التطرق لصور الجريمة واركائها والعقوبات المفروضة على مرتكبيها لابد لنا من بيان مفهوم غسيل الاموال وسنتطرق اليه في ثلاث مطالب منفصلة.

المطلب الاول التعريف لغة

جريمة غسل الأموال هي مصطلح مركب من كلمتين هما : غسل ، وأموال ، وهذا يستدعي تعريف كلا اللفظتين لفهم معناه .
أولاً:- معنى الغسيل في اللغة .

غسل (بفتح الغين واللام) أصل صحيح يدل على تطهير الشيء وتنقيته وغسل بغسله إذا أسال عليه الماء فأزال درنه ، والغسل (بالضم) الاسم ، وقيل : الغسل مصدر غسلت والغسول : الماء الذي يغسل به ، والمغتسل : الموضع الذي يغتسل به ^(١) .

ثانياً :- معنى المال في اللغة .
المال ما ملكته من كل شيء ، والجمع أموال ^(٢) .

المطلب الثاني التعريف فقهاً

تطرق الفقه إلى تعريف الجريمة وأورد عدة تعاريف متفقة من حيث الموضوع ومختلفة من حيث الصياغة فقد عرفت الجريمة بأن كل عملية يلجأ إليها من يعمل بتجارة المخدرات والجريمة المنظمة أو غير المنظمة لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل الغير مشروع والقيام بأعمال أخرى للتمويه كي يتم إخفاء الشرعية على الدخل الذي تحقق ^(٣) .

وكذلك عرفت بأنها عبارة عن توظيف الأموال داخل الدولة أو خارجها في أعمال مشروعة لطمس الأصل الغير مشروع لهذه الأموال وذلك من خلال تسلل هذه الأموال إلى المشروعات الاقتصادية والتأثير فيها وبذلك تمر الأموال المتحصل عليها من جرائم وخلال قنوات استثمار شرعية ، ويعاد بعد ذلك استغلالها على إنها من مصدر ربح شرعي ^(٤) . وكذلك عرفت بأنها (جزء حيوي من أي نشاط إجرامي يدر عائداً مالياً هدفه جعل مرتكب النشاط الإجرامي قادراً على الاستهلاك

١- لسان العرب / جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور / دار المعارف / مصر / القاهرة / ص 494 .

٢ - القاموس المحيط / محمد بن يعقوب الشيرازي / الفيروز آبادي / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان / ص 53 .

٣- احمد سفر / جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية / المؤسسة الحديثة للكتاب / لبنان / 2006 / ص 31 .

٤ - د. عبد الفتاح بيومي حجازي / الأحداث والانترنت / دار الفكر الجامعي / الإسكندرية / 2004 / ص 77 .

والادخار والاستثمار للأموال القذرة في نشاط اقتصادي مشروع بعد إخفاء أو تمويه هذه الأموال^(١).

وعرفت الجريمة في الفقه القانوني العراقي بأنها (إخفاء حقيقة الأموال الناجمة عن طرق غير قانونية بواسطة تصديرها أو إيداعها في مصارف دول أخرى أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة بغية إخفاء صفة المشروعية عليها وبالتالي إفلاتها من المصادرة ونجاة مرتكبيها من العقاب القانوني)^(٢) وعرفت أيضاً بأنها عبارة عن مجموعة من العمليات المالية تستهدف إخفاء الشرعية على أموال متحصلة من مصدر غير شرعي ، تنطوي هذه العمليات على إخفاء مصدر المال المتحصل عليه من أنشطة إجرامية ، وجعله يبدو في صورة مشروعة ، مما يمكن الجناة من الاستفادة من حصيلة جرائمهم علانية^(٣) . عليه فإن جريمة غسل الأموال يمكن أن تعرف بأنها ذلك النشاط الإجرامي الذي يقوم به شخص أو مجموعة من الأشخاص يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون .

وسبب ذلك يعود إلى أن جريمة غسل الأموال بطبيعتها جريمة تبعية لأنها تفترض وقوع جريمة أخرى أصلية سابقة عليها معاقب عليها في القانون وهي المصدر الغير مشروع للأموال المراد إخفاؤها أو غسلها ورغم ذلك تبقى جريمة مستقلة عن الجريمة الأولى تحتاج إلى فعل ايجابي لوقوعها ولعل هذه الطبيعة الثنائية للجريمة هي التي تضيف عليها خطورتها بالمقارنة مع غيرها من الجرائم . إذ إن المجرم في جريمة غسل الأموال يقوم بإجراء عمليات مالية متداخلة هدفها إدخال هذه الأموال الغير مشروعة إلى حركة التداول المشروع لرأس المال ، وهو ما يؤدي بالتالي إلى إدماج هذه الأموال في النظام المالي للدولة التي تتجه إليه هذه الأموال ويصبح من الصعب معرفة مصدرها الغير مشروع .

١ - مفيد نايف تركي / غسل الأموال في القانون الجنائي / أطروحة دكتوراه / جامعة النهرين / كلية الحقوق / 2002 / ص 10 .

٢ - د. ضاري خليل محمود / تحقيقات على ملف غسل الأموال (المفهوم والهدف) مجلة الحكمة / بيت الحكمة / العدد 19 / السنة الرابعة / 2001 / ص 92 . انظر المادة 1 من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) برقم 103 لسنة 1994 والمنشور بالوقائع العراقية بالعدد 3522 في 8/8/1994 .

٣ - د. اشرف شمس الدين / تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة / دار النهضة / مصر / 2001 / ص 27 .

المطلب الثالث التعريف قانوناً

انقسمت التشريعات القانونية في تعريف جريمة غسل الأموال إلى قسمين ضيق وواسع بحيث يقتصر التعريف الضيق لجريمة غسل الأموال :- على الأموال الغير مشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات ومن هذه التشريعات اتفاقية فيينا لعام 1988⁽¹⁾ . والمتعلقة بمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وتعتبر هذه الاتفاقية هي أولى المحاولات الجادة لتعريف الجريمة حيث وردت فيها كلمة (الأموال)⁽²⁾ والتي يقصد بها هنا كل حق له قيمة مالية وليس فقط الأشياء المادية كالعقارات والقطارات والسيارات والمعادن الثمينة بل الأشياء الغير مادية أيضاً كنتاج العقل البشري الحقوق الأدبية والفنية والفكرية والاختراعات الصناعية كبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.⁽³⁾

وكذلك حصر المشرع الفرنسي في القانون الملغى مفهوم أموال الجريمة التي تكون محلاً للغسل بالأموال المتأتية من تجارة المخدرات .⁽⁴⁾ وكذلك فعل المشرع اللبناني⁽⁵⁾ .

وتعرف جريمة غسل الأموال وفق هذا المفهوم ب أنها مختلف الإجراءات والأساليب التي يستخدمها تجار المخدرات أو غيرهم من المجرمين والارهابيين لغرض إخفاء أو تمويه حقيقة ملكية أو مصدر الأموال، بينما تضل لديهم القدرة على السيطرة على تلك الأموال وإظهارها بصورة أموال مشروعة.⁽⁶⁾

في حين أخذت تشريعات أخرى بالمفهوم الواسع لمفهوم جريمة غسل الأموال ومن هذه التشريعات المشرع العراقي حيث عرف الجريمة بأنها (كل من يدير أو يحاول أن يدير تعامل مالي يوظف عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفاً بان المال المستخدم هو عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني أو كل من ينقل أو يرسل أو يحيل وسيلة نقدية أو مبالغ عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفاً بان هذه الوسيلة النقدية أو المال يمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني) .⁽⁷⁾

- ١ - المادة ثالثاً 1- من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 .
- ٢ - د. احمد سفر / المصارف وتبيض الأموال / الطبعة الأولى / دار نشر اتحاد المصارف العربية / بيروت / 2001 / ص 83 .
- 3- ينظر في مفهوم الرسم والنموذج الصناعي الى / الحماية الجنائية للرسوم والنماذج الصناعية / صدام علي هادي / رسالة ماجستير / الجامعة المستنصرية / كلية القانون / 2006 / ص 7 .
- ٤ - المادة (2) من قانون غسل الأموال الفرنسي رقم 614 لسنة 1990 .
- ٥ - المادة (2) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلانف رقم 673 لسنة 1998 اللبناني .
- ٦ - داحمد سفر / المصدر نفسه / ص 31 .
- ٧- المادة (3) من قانون مكافحة غسل الأموال لسنة 2004 العراقي والمنشور بالوقائع العراقية بالعدد 3984 في 6 / 1 / 2004 .

وكذلك عرف المشرع المصري الجريمة بأنها (كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون مع العلم بذلك ،متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال .⁽¹⁾

ونلاحظ دقة تعريف المشرع المصري للجريمة على العكس من المشرع العراقي بحيث نجد تعريفه غير وافي من الناحية الشكلية والموضوعية ، في حين نجد المشرع المصري اوجد تعريف مانع جامع للجريمة وصورها حيث حاول التحرز لكافة صور السلوك الإجرامي في شأن التعامل في ذلك المال والتي تتعلق بإكتساب المال أو حيازته أو إدارته أو حفظه أو التصرف فيه ، وكذلك استبدال المال أو حيازته أو إدارته أو ضمانه أو استثماره أو نقله أو تحويله أو التلاعب في قيمته⁽²⁾ شرط أن يكون له أصل غير مشروع أي متحصل من جريمة من تلك المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون⁽³⁾ ، وان يكون الجاني عالماً بذلك .

كذلك اخذ المشرع الفرنسي في القانون الجديد بالتعريف الواسع للأموال حيث جعل الأموال التي تكون محلاً لجريمة غسيل الأموال هي الإيرادات المتأتية من أي نشاط إجرامي يمكن أن يتدرج تحت وصف جنائية أو جنحة بموجب القوانين العقابية الفرنسية وذلك بنصه على أنها (تسهيل بكل الوسائل للتبرير الكاذب لمصدر الأموال والدخول لمرتكب جنائية أو جنحة الذي أمده بفائدة مباشرة او غير مباشرة ويعد ايضاً من قبيل غسيل الأموال المساهمة في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر بجنائية أو جنحة)⁽⁴⁾ .

- ١ - المادة 1 فقرة (ب) من قانون مكافحة غسل الاموال المصري رقم 80 لسنة 2002 .
- ٢ - المستشار د. عبد الفتاح البيومي حجازي / جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع / دار الكتب القانونية / مصر / 2007 / ص 114 ، ويعود السبب في ضعف تعريف النمشع العراقي إلى إن القانون صدر من قبل الحاكم المدني(بول بريمر) أبان الاحتلال الأمريكي للعراق من 2003 ولغاية 2011 وصدوره باللغة الانكليزية وترجمته إلى اللغة العربية ترجمة حرفية .
- ٣ - حيث نص المادة (2) من القانون المصري على أن (يحضر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الاشخاص ،والجرائم الارهابية وتمويلهالخ)
- ٤ - المادة 324 فقرة (1) من قانون العقوبات الفرنسي رقم 329 لسنة 1996 .

وكذلك ذهب المشرع اللبناني في قانونه الجديد الى الاخذ بالمفهوم الواسع لتعريف غسيل الاموال^(١)

المبحث الثاني اركان جريمة غسيل الاموال

من المعروف بأن السياسة الجنائية والعقابية للمشرع تخضع لحاجات المجتمع ومصالحه نظراً لاحتامية التلازم بين القانون والمجتمع ونظراً لخطورة جريمة غسيل الأموال على المجتمع فقد اتجه المشرع إلى تجريم فاعلها وتحريك المسؤولية الجنائية تجاهه لان الضرر الواقع بسببها لا يمس فرداً أو مجموعة أفراد وإنما يمس المجتمع وكيان الدولة ككل بصورة عامة.^(٢)

عليه فإن جريمة غسيل الأموال كغيرها من الجرائم تتكون من ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي وسنتطرق إليهما بشيء من التفصيل .

المطلب الاول الركن المادي

لا يمكن أن تقوم جريمة غسيل الأموال مالم يصدر من الفاعل نشاط أو سلوك إرادي أي فعل بإعتباره عنصراً من عناصر الركن المادي سواء أكانت الجريمة عمدية أم غير عمدية .

فالركن المادي للجريمة هو الذي يخرجها إلى عالم الواقع الملموس من مجرد فكرة تدور في خلد الإنسان لذلك فإن الجريمة عموماً هي عبارة عن سلوك إنساني أو نشاط محدد يقوم به إنسان ويؤدي هذا النشاط في اغلب الأحوال إلى الضرر بحقوق ومصالح يحميها القانون أو تعريضها للضرر.^(٣)

-
- ١ - المادة (1) من قانون مكافحة تبيض الأموال اللبناني رقم 318 لسنة 2001 حيث نصت على أن يقصد بالأموال غير المشروعة الأموال الناتجة عن ارتكاب إحدى الجرائم التالية :-
 - 1- زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الاتجار بها .
 - 2- الأموال التي تقدم عليها جمعيات الأشرار المنصوص عليها في المادتين 335 و 336 من قانون العقوبات والمعتبرة دولياً جرائم منظمة .
 - 3- جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد 314 و 315 و 316 من قانون العقوبات .
 - 4- التجارة الغير مشروعة بالأسلحة .
 - 5- جرائم السرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية والمعاقب عليها في القانون اللبناني بعقوبة جنائية .
 - 6- تزوير العملة أو الإسناد العامة .
 - ٢ - محمد مردان علي البياتي / المصلحة الاعتبارية في التجريم / أطروحة دكتوراه / مقدمة إلى جامعة الموصل / كلية القانون / 2002 / ص 22 وما بعدها .
 - ٣ - صدام علي هادي / المصدر السابق / ص 77 - 78 .

ويتمثل الركن المادي⁽¹⁾ لجريمة غسل الأموال في التشريع العراقي وفق المادة (3) و(4) من القانون⁽²⁾ اللتان تتحدثان عن الجريمة وأركانها ومن خلال الجمع بينهما يمكن أن نحدد مفهوم وصور الركن المادي للجريمة بأنه كل فعل أو امتناع عن فعل أو اشتراك أو محاولة يقصد من خلاله احدى الصور الاتية .

الفرع الاول

إخفاء المصدر الحقيقي للأموال الغير مشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، بأي وسيلة كانت.

وهذا السلوك يعني إبعاد الأموال عن مصدرها (الجريمة المتحصلة منها) عن طريق إتباع أساليب بالغة التعقيد من التحويلات المالية والهدف من وراء ذلك هو إخفاء مصدر الأموال الحقيقي والحد من إمكانية تتبع الأوليات للوصول إلى مصدره وتصعيب اكتشافها ويتم ذلك أما عن طريق حركة الأموال في حسابات البنوك أو تأسيس الشركات الوهمية أو شراء العقارات والأسهم والسندات عن طريق سماسرة أو عن طريق بيع ما سبق شراؤه في المرحلة الأولى وقبض الثمن بشيكات .

عليه فان فعل الإخفاء هو كل عمل من شأنه منع كشف الحقيقة للمصدر الغير مشروع وبأي شكل كان وبأية وسيلة سواء كان هذا الإخفاء سري أو علني فلا عبرة إذن بكون الإخفاء قد جرى سراً كما لا يهم سبب الإخفاء حتى ولو كان بطريقة مشروعة كسواء الشئ المتحصل عن الجريمة أو اكتساب الأموال الغير مشروعة بطريقة الهبة⁽³⁾ أو الوديعة أو المعاوضة أو الإجازة أو غير ذلك⁽⁴⁾ .

١ - د. علي حسن خلف وسلطان عبد القادر الشاوي / المبادئ العامة في قانون العقوبات / المكتبة القانونية / بغداد / ص 138 .

٢ - انظر المادة (1) فقرة (ب) من القانون المصري والمادة (2) أ من القانون اللبناني والمادة (24) من القانون الأردني رقم 46 لسنة 2007 .

٣ - انظر قرار محكمة جنابات الرصافة (غير منشور) ذي العدد 906/ ج / 3 / 2011 في 20 / 6 / 2011 إذ نص على إن اعتراف المتهم بتسليمه مبالغ ضخمة من زوجته (ز) وهي الموظفة البسيطة في أمانة بغداد بان ذلك يوحي على علم المتهم التام بأن مصدر هذه الأموال غير مشروع .

٤ - انظر المادة 5 114 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل .

الفرع الثاني

تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية .

سبق وان تناولنا مفهوم الإخفاء والتمويه لمصدر المال عليه سنتطرق لمفهوم التحويل والاستبدال يقصد بتحويل الأموال إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية ، يكون الغرض منها تحويل الأموال المتحصلة من جريمة في شكل آخر⁽¹⁾ .

وبالطبع فإن هذه العمليات المصرفية وغير المصرفية تتم في الوقت الحالي بوسائل الكترونية سهلة وميسرة ، ومعقدة في بعض الأحيان ، كما في التحويل من حساب إلى حساب آخر عن طريق شبكة الانترنت .

وقد يتم التحويل عن طريق تغيير شكل الأموال أو العملة كما في شراء مجوهرات أو سبائك أو لوحات فنية بالعملة العراقية ومن ثم بيعها في الخارج بعملة أجنبية كالدولار و اليورو خصوصاً بضعف الإجراءات القانونية المتخذة من قبل الدولة لمعالجة خروج مثل هذه الأشياء من البلد .

كذلك قد يتم تحويل الأموال من عملة وطنية إلى عملة أجنبية في ظل عدم وجود قيود تشريعية على هذه التحويلات ، وكذلك التحويل من خلال شركات الصرافة⁽²⁾ ، أو سندات التأمين أو إنشاء فروع لشركات أجنبية وهمية لأجل تحويل الأموال للخارج⁽³⁾ .

١ - هدى حامد قشقوش / جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي / دار النهضة العربية / القاهرة / 2003 / ص 23 .

٢ - انظر قرار محكمة جنبايات عمان المرقم 354 / 2010 (غير منشور) حيث نص على أن ثبت للمحكمة بأن المتهم (ز) قد قامت بارتكاب جريمة اختلاس أموال أمانة بغداد حيث ثبت من خلال البيانات المحفوظة في الملف التحقيقي المبرز بان المتهم (ز) بالاشتراك مع المتهم (ع) قد قاما بتحويل المبلغ المتحصل من نتيجة جريمة اختلاس أموال أمانة بغداد إلى شركة مؤتة للصرافة وبذلك تحقق الركن المادي في فعلهما عليه تقرر تجريم المتهمين (ز) و(ع) بجناية غسل الأموال طبقاً لأحكام المادة (24) من قانون مكافحة غسل الأموال الأردني .

٣ - د. اشرف توفيق شمس الدين / المصدر السابق / ص 62 وما بعدها .

الفرع الثالث

تملك الأموال الغير مشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء
أموال منقولة أو غير منقولة بعمليات مالية مع
العلم بانها أموال غير مشروعة .

هذه الصورة من الركن المادي تجرم مجرد تملك أو حيازة أو استخدام وتوظيف
الأموال مع ضرورة توافر علم مرتكب الفعل بأن تلك الأموال متحصلة بصورة
غير مشروعة^(١) .

ويلحق التجريم أفعال اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال الغير نظيفة بشراء
أموال منقولة أو غير منقولة (عقارات)^(٢) ، حتى ولو كانت أموالاً مغسولة تتمتع
بالصفة القانونية طالما كان الجاني يعلم وقت تسلمه إياها إنها في حقيقتها أموال غير
مشروعة وإنما متحصلة في الأصل من الجرائم المعاقب عليها في القانون .

وحسب اتجاه الفقه الجنائي وأحكام القضاء فإن مفهوم تملك المال واستخدامه
وتوظيفه ونقله وحفظه وايداعه تدخل جميعاً تحت مفهوم الحيازة ويصبح النص
على هذه الأفعال تكراراً وتزايداً لا محل له إذ أن مفهوم الحيازة يعني الاستئثار
بالشيء على سبيل الملك والاختصاص^(٣) .

ونحن نتفق مع ما يراه الفقه الجنائي من إن المشرع العراقي قد أورد أفعالاً
كثيرة يمكن أن تدل عليها مفهوم الحيازة وقد يعود ذلك إلى إن القانون صدر من قبل
الحاكم المدني لقوات الاحتلال الأمريكي للعراق .

الفرع الرابع

انشاء او محاولة انشاء مؤسسة مالية

يقصد بالمؤسسة المالية بأنها كافة الجهات التي تمارس العمليات المالية داخل
الدولة أو فروعها في الخارج من حيث كل من يمارسون العمل على أساس مهني
وهم كما ذكروا في القانون العراقي على سبيل المثال لا الحصر كالآتي :-
1- الأشخاص الذين يتولون تعاملات الاعتماد .

١- المادة 3 ج 1 من اتفاقية فينا .

٢- انظر قرار محكمة جنابات الرصافة (غير منشور) ذي العدد 906 / ج / 3 / 2011 في 20/6/2011 . إذ
نص على أن (قد تصرفت المتهمه بتلك الأموال عن طريق شراء العقارات وتسجيلها باسمها مع علم
المتهمه بأن تلك الأموال التي حصلت عليها وحازتها وتصرفت بها هي متحصلة من جريمة اختلاس من قبل
ابتها المتهمه) .

٣- د. اشرف توفيق شمس الدين / جرائم المخدرات في التشريع المصري / دار النهضة العربية / القاهرة /
2001 / ص 109 وقد عرف المشرع العراقي في القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 في المادة
1145 فقرة الحيازة بأنها (وضع مادي به يسيطر الشخص بنفسه أو بالواسطة سيطرة فعلية على الشيء
يجوز التعامل فيه أو يستعمل بالفعل حقاً من الحقوق) .

- 2- الأشخاص الذين يتاجرون على حسابهم الخاص أو لحساب الآخرين بالحوالات المصرفية .
 - 3- الأشخاص الذين يقرون أو يوزعون حصص في الأموال .
 - 4- الأشخاص الذين يديرون الموجودات ويحفظون أو يديرون السندات .
 - 5- الأشخاص الذين يجرون الاستثمارات .
 - 6- الأشخاص الذين يتاجرون بالمعادن الثمينة أو الأحجار أو المجوهرات .
- ونلاحظ مدى اتساع الركن المادي في هذه الجرائم وشمولها لصور عديدة ومتنوعة وان ما ذكر هو على سبيل المثال لا الحصر ونلاحظ إن المشرع قد ترك باب التجريم مفتوح في مثل هذه الجرائم لأي حالة تظهر في المستقبل ولم ينص عليها المشرع المهم والشرط الأساسي في هذه الجرائم هو أن تقع من احد العاملين في المؤسسة المالية وعلى أساس مهني .

المطلب الثاني الركن المعنوي

جريمة غسيل الأموال من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص⁽¹⁾ .
والقصد الجنائي العام في هذه الجريمة ينصرف إلى علم الجاني بأنه يمارس نشاطاً غير مشروع (غسيل الأموال) بأموال أو متحصلات من جريمة من الجرائم المعاقب عليها بعقوبات جنائية (جنح أو جنائيات) ومع ذلك تتصرف إرادته إلى ارتكاب هذا السلوك الإجرامي وكذلك قبول النتائج المترتبة عليه وهو ما يعرف عنه في القواعد العامة بنظرية العلم ونظرية الإرادة أي العلم بحقيقة السلوك الإجرامي وحظر المشرع له ومع ذلك تتصرف الإرادة إلى أتيان السلوك الإجرامي وقبول النتائج المترتبة عليه⁽²⁾ .

علماً بأن القصد الجنائي العام وحده لا يكفي لقيام الجريمة بل لابد من أن يتوفر القصد الخاص وهو أن يقصد الجاني من هذا السلوك إخفاء المال أو طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص مرتكب الجريمة المتحصل منها المال الغير مشروع⁽³⁾ .

ويجب أن يتوفر القصد الخاص لحظة وقوع الجريمة ولذلك لان جريمة غسيل الأموال في بعض صورها جريمة وقتية كجريمة نقل أو إرسال أو إحالة وسيلة

١ - انظر المادة (3) من القانون العراقي والمادة (1) ب من القانون المصري .

٢ - د. عبد الفتاح بيومي حجازي / المصدر السابق / ص 172 .

٣ - د. اشرف توفيق شمس الدين / تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة / المصدر السابق / ص 51.

نقدية أو مبالغ تمسك عائدات لنشاط غير مشروع ، خصوصاً إذا ارتكبت العملية من خلال الوسائط الالكترونية الحديثة فإن ذلك لن يستغرق سوى بضع ثواني . وفي صور أخرى تعد جريمة مستمرة كجريمة تملك وحيازة المال أو حفظه أو ضمانه أو إدارته أو إخفائه أو استثماره الخ⁽¹⁾ . لذلك فإنه في أي صورة للسلوك الإجرامي للجاني يجب أن يعاصر العلم بالمصدر الغير مشروع للأموال محل الغسل مع لحظة ارتكاب السلوك الجرمي⁽²⁾ .

المبحث الثالث

العقوبات الجنائية

لقد رتب القانون جزءاً جنائياً يتضمن عقوبات أصلية وتكميلية للجريمة تتضمن إيلاماً مقصوداً يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبتت مسؤوليته عن الجريمة .

ولما كان المشرع العراقي والمقارن اعتبر جرائم غسيل الأموال من الجنايات والجنح⁽³⁾ فقد فرض نوعين من العقوبات وهما عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وهذا ماسيكون غاية المبحث في مطلبين مستقلين .

المطلب الأول

العقوبات الأصلية

يقصد بالعقوبة الأصلية كل جزاء نص عليه المشرع وقدره للجريمة ويجب على القاضي ان يحكم بها عند ثبوت ادانة المتهم ولا يمكن تنفيذها على المحكوم عليها الا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه ويمكن أن يقتصر عليها الحكم النهائي دون أن يكون الحكم قابلاً للطعن ولأنها الجزاء المفروض في القانون للجرائم أياً كان نوعها وتحقيق الأغراض المتوخاة من العقاب⁽⁴⁾ . والعقوبات الأصلية التي قررها المشرع العراقي لجرائم غسيل الأموال هي السجن والغرامة .

١ - انظر المادة (3) من القانون العراقي والمادة (1) من القانون المصري .
 ٢ - حيث نلاحظ اتجاه القضاء العراقي في قضية اختلاس أمانة بغداد إلى هذا الاتجاه حيث جاء فيه (إن تصرف المتهم بتلك الأموال عن طريق شراء العقارات وتسجيلها باسمها مع علم المتهم بأن تلك الأموال التي حصلت عليها وحازتها وتصرفت بها هي حاصلة عن جريمة اختلاس من قبل ابنتها المتهمه) انظر صفحة 7 من البحث .
 ٣ - تقسم الجرائم حسب مدة العقوبة المفروضة عليها إلى جنائيات و جنح ومخالفات / المادة (23) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .
 ٤ - د.علي حسين خلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي / المصدر السابق / ص 414 .

الفرع الأول السجن

السجن هو أحد صور العقوبات السالبة للحرية ويقصد به إيداع المحكوم عليه في إحدى الأصلاحيات العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض^(١). إن المشرع العراقي في قانون غسيل الأموال^(٢) قد نص على عقوبة السجن لكل من تثبت إدانته بإحدى الجرائم التي نص عليها القانون وقد جعل المشرع العراقي الحد الأقصى لعقوبة السجن لمدة لا تزيد على أربع سنوات . ويؤخذ على النص أن الجريمة المعاقب عليها بالسجن في القانون العراقي هي جنائية والجنائية لا يجوز أن تقل عقوبتها عن خمس سنوات حسب قانون العقوبات العراقي أما اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي حداً الأعلى أربع سنوات يعني ان المشرع قد جعل جريمة غسيل الأموال جنحة والجنحة في القانون العراقي يعاقب عليها بالحبس لمدة من ثلاثة أشهر ولغاية خمس سنوات^(٣) في حين إن معظم التشريعات المقارنة قد جعلت جريمة غسيل الأموال جنائية معاقب عليها بالسجن^(٤).

لذلك ندعو المشرع العراقي إلى تعديل عقوبة جرائم غسيل الأموال بحيث جعلها جنائية نظراً لخطورتها على المجتمع وأقتصاد الدولة والثقة العامة والأحرى إلغاء القانون وإصدار قانون جديد لرفع التناقض الكثير في القانون الحالي . بقي أن نقول إن عقوبة السجن مقررة للجريمة سواء وقعت الجريمة كاملة أم وقفت عند حد الشروع ، فقد ساوى المشرع العراقي والمقارن في مقدار العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها والأمر تقديره متروك لمحكمة الموضوع .

الفرع الثاني الغرامة

يقصد بالغرامة إلزام المحكوم عليه بأن يدفع المبلغ المقرر بالحكم لخزينة الدولة وهي عقوبة عامة قابلة للتطبيق على الجرائم بوجه عام سواء أكانت الجريمة جنائية أم جنحة أم مخالفة وتتمثل في ذاتها عقوبة مالية لأنها تقوم على إنقاص الجانب الإيجابي من ذمة المحكوم عليه المالية وتعد عقوبة أصلية في الجرائم التي من نوع

١- د. محمد زكي ابو عامر ود. سليمان عبد المنعم / القسم العام في قانون العقوبات / دار الجامعة الجديدة / الإسكندرية / 2002 / ص 583.

٢ - المادة (3) من القانون العراقي والمادة (14) من القانون المصري والمادة (24) من القانون الأردني .

٣- انظر المادة (25) و (26) من قانون العقوبات العراقي .

٤- المادة (14) من القانون المصري والمادة (3) من القانون اللبناني والمادة (24) من القانون الأردني .

الجنح وذلك في الأحوال التي يقررها القانون للعقاب أو في الأحوال التي تكون فيها الغرامة عقوبة إضافية مع الحبس وهو الغالب سواء أكانت وجوبية أم جوازية^(١). وبحسب القانون العراقي فإن عقوبة الغرامة لجرائم غسل الأموال هي بمبلغ لا يزيد عن أربعين مليون دينار عراقي أو ضعف قيمة المال المستعمل في التعامل أيهما أكثر.

وقد ترك المشرع للقاضي حرية تقدير الغرامة بشرط أن يكون ضعف قيمة المال الغير مشروع أقل من أربعين فإذا كان أكثر فيحكم بضعف قيمة المال أما إذا كان أقل من أربعين فله حرية الاختيار بين ضعف قيمة المال الغير مشروع أو الأربعين مليون. ونلاحظ إن المشرع العراقي ترك الحد الأدنى للغرامة مثلما فعل المشرع في القوانين المقارنة^(٢)، وهو بحسب القواعد العامة لا يقل عن (50000) خمسون ألف دينار طبقاً لقانون العقوبات العراقي^(٣).

وكما قلنا سابقاً فإن عقوبة الغرامة هي عقوبة أصلية مع جرائم الجنح والمخالفات وليست مع جرائم الجنايات إذ انها لا تجتمع معه وفقاً للقواعد العامة في التشريع العراقي^(٤).

لذلك يجب أن يعدل نص المادة الثالثة من قانون مكافحة غسل الأموال بحيث تحل كلمة الحبس محل كلمة السجن.

كذلك أجاز المشرع للقاضي بعدم التقيد بالحد الأعلى للغرامة في حالة كون الأموال المراد غسلها قد تؤدي إلى تمويل الأرهاب سواء كنتيجة محتملة أو متعمدة فإن للقاضي أن يحكم بمبلغ غرامة عيني أو شخصي بأي مبلغ يراه مناسباً لجسامة الجريمة التي أصابت المجتمع ومن ضمنها على سبيل المثال لالحصر المبالغ المستعملة في ارتكاب الجريمة وأي مال ملازم لهذا المال أو أي مال متحصل نتيجة لهذه الجريمة، دون الإضرار بحقوق الغير حسن النية^(٥).

ويؤخذ على المشرع بأن العقوبات يجب أن تكون محددة وواضحة ولا تأتي على سبيل المثال وإنما تأتي على سبيل الحصر استناداً للقاعدة الدستورية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص^(٦)، كما أن المبالغ المستخدمة والمتحصلة من الجريمة عند مصادرتها فإن هذه تعتبر من العقوبات التكميلية كما سيأتي بيانها لاحقاً.

المطلب الثاني العقوبات التكميلية

- ١- د. محمد زكي أبو عامر ود. سليمان عبد المنعم / القسم العام في قانون العقوبات / ص 593.
- ٢- انظر المادة (14) فقرة (أ) من القانون المصري.
- ٣- انظر المادة 91 قانون العقوبات العراقي المعدل.
- ٤- انظر المواد (25) و (26) من قانون العقوبات العراقي.
- ٥- انظر المادة (6) من قانون غسل الأموال العراقي.
- ٦- المادة (19) من الدستور العراقي الجديد لسنة 2005.

يقصد بالعقوبات التكميلية هي جزاءات ثانوية تدعيمية تتفق مع العقوبات التبعية في أنه لا تأتي بمفردها بل تابعة للعقوبة الأصلية ولكنها لا تلحق المحكوم عليه بقوة القانون بل يجب أن ينص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن للعقوبة الأصلية⁽¹⁾.

الفرع الأول الحرمان من بعض الحقوق والمزايا

نصت المادة (100) من قانون العقوبات على أن (للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على سنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداءً من تاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ إنقضائها لأي سبب كان)⁽²⁾. ومضمون هذه العقوبة هو حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا بصورة تؤدي إلى تضيق دائرة نشاطه في المجتمع والحيلولة بينه وبين استغلال إمكانياته.

ولم ينص القانون الخاص بغسيل الأموال على مثل هذه العقوبة إلا إنه ما دامت جرائم غسيل الأموال هي من نوع الجرح والعقوبة المحددة لها هي السجن الذي لا يزيد على أربع سنوات فيمكن أن توقع المحكمة مثل هذه العقوبة بحسب المادة السابقة وهذه الحقوق نصت عليها المادة (100) من القانون وهي :-

- 1 - تولى بعض الوظائف والخدمات العامة .
- 2 - حمل أوسمة وطنية أو أجنبية .
- 3 - حمل سلاح .
- 4 - الحقوق والمزايا المذكورة في المادة (96) كلاً أو بعضاً⁽³⁾.

على أن عقوبة الحرمان وفقاً للقانون يشترط فيها أن لا تزيد مدتها على السنتين كما يجب على المحكمة المختصة أن تبين في قرار الحكم ماهية الوظيفة أو الخدمة العامة

١ - د. علي حسين ود. سلطان الشاوي / المبادئ العامة في قانون العقوبات / ص 436 .
٢ - الغي نص المادة (100) وحل محلها النص أعلاه بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) بالرقم 997 في 30 / 7 / 1978 والمنشور بالوقائع العراقية بالعدد 2667 في 7 / 9 / 1978 .
٣ - نصت المادة (96) الخاصة بالعقوبات التبعية من قانون العقوبات العراقي على مجموعة من الحقوق والمزايا وهي :-

- أ- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها .
- ب- أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية .
- ج- أن يكون عضواً في المجلس الإدارية أو البلدية أو إحدى الشركات أو مديراً لها .
- د- أن يكون وصياً أو قيمياً أو وكيلاً .
- هـ- أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير إحدى الصحف .

التي يحرم المحكوم عليه من مزاولتها بعد اخلاء سبيله من السجن ، وكذلك إذا افرج عن المحكوم عليه إفرجاً شرطياً فإن مدة الحرمان المقررة من المحكمة تبدأ من تاريخ إخلاء سبيله من السجن فإن صدر قرار بإلغاء الإفرج الشرطي لأي سبب كان وتنفيذ ما أوقف من العقوبة الأصلية فإن مدة الحرمان تبتدى من جديد من تاريخ إكماله مدة محكوميته^(١).

الفرع الثاني

المصادرة

المصادرة بحسب الأصل عقوبة مالية كالغرامة ويمكن تعريفها بأنها الاستيلاء على مال المحكوم عليه وإنتقال ملكيته إلى الدولة بدون أي تعويض^(٢)، أي إضافة مال الجاني إلى مال الدولة دون مقابل .

وتختلف المصادرة عن الغرامة في أنها عقوبة عينية تنصب على الآلات والوسائل التي استعملت في الجريمة بينما الغرامة في أغلب الأحيان عقوبة نقدية تنصب على الذمة المالية للمحكوم عليه وأن المصادرة هي عقوبة تكميلية تتبع على الدوام عقوبة أخرى أصلية في حين أن الغرامة تشكل بنفسها عقوبة أصلية^(٣).

والمصادرة من حيث الأموال التي تقع عليها تقسم إلى نوعين :- عامة تنصب على جميع ما يملكه المحكوم عليه أو جزء يمثل نسبة أو حصة منها كنصفه أو ثلثه أو رבעه وخاصة تنصب على مال أو شيء معين بذاته سواء أكان هذا الشيء مستعمل في الجريمة أم معداً لهذا الأستعمال أو ناتجاً عنها^(٤).

وقد أشارت محكمة النقض المصرية إلى ذلك في قرار لها (إن المصادرة أجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهراً على صاحبها بغير مقابل ، وهي عقوبة إختيارية تكميلية في الجنايات والجنح إلا اذا نص القانون على غير ذلك فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص تثبت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية)^(٥).

والهدف من المصادرة هو غلق الأبواب وسد الطرق أمام محاولات مرتكبي جرائم غسيل الأموال من تهريب الأموال التي يجري غسلها بأي صورة عليها تلك

١ - انظر المادة (100) فقرة (ج) من قانون العقوبات العراقي .

٢ - د.علي حسين ود.سلطان الشاوي / المبادئ العامة في قانون العقوبات / ص 438 .

٣ - لمزيد من التفصيل انظر زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم / المصدر السابق / ص 601 .ود.فخري عبد الرزاق الحديثي / قانون العقوبات / الجرائم الاقتصادية / مطبعة التعليم العالي / الطبعة الثانية / 1987 / ص 440-441 .

٤ - صدام علي هادي / المصدر السابق / ص 117 .

٥ - محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم / المصدر السابق / ص 602 .

الأموال سواء كانت نقدية أم في شكل أعيان أو عوائد أو وسائل كالأجهزة الألكترونية^(١).

ونلاحظ إن قانون غسيل الأموال لم ينص صراحة على الحكم بالمصادرة وترك الأمر لحكم القواعد العامة التي يذكرها قانون العقوبات وهو موقف منتقد فكان من الأفضل النص في القانون على المصادرة وجعلها وجوبية كما فعل المشرع المقارن^(٢).

والأصل في المصادرة إنتقال الأشياء المصادرة إلى ملكية الدولة إلا أن المشرع العراقي أعطى سلطة تقديرية للمحكمة في التصرف بهذه الأشياء فيجوز لها أن تبيعها وتستنزّل ثمنها من الغرامات أو التعويضات المحكوم بها وكذلك يجوز لها أن تأمر بتسليمها إلى الطرف الآخر وتستنزّل قيمتها من التعويضات المستحقة له في ذمة المحكوم عليه والأشياء التي يجوز مصادرتها يجب أن تكون مضبوطة فعلاً قبل إصدار الحكم أي أن تكون تحت يد السلطات العامة فإذا لم يكن الشيء مضبوطاً فلا يجوز الحكم بمصادرته وإن تكون هذه الأشياء قد تحصلت من الجريمة أو استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل في ارتكابها فإذا لم تكن هذه الأشياء قد ضبطت فعلاً وقت الحكم فلا يمكن الحكم بمصادرتها متى ضبطت إلا إذا كانت معينة تعييناً كافياً وقت النطق بالحكم ، ولا الحكم بإلزام المحكوم عليه بدفع ثمنها^(٣).

الفرع الثالث التدابير الاحترازية

أجاز القانون للمحكمة أن تأمر بوقف الشخص المعنوي لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات إذا وقعت جناية أو جنحة من أحد ممثليه أو مديره أو وكلائه باسم الشخص المعنوي أو لحسابه وحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر فأكثر^(٤).

وبما إن أكثر الأموال التي يجري غسلها تكون أما عن طريق شركة أو مصارف أو غيرها من الأشخاص المعنوية فإنه يتبع فرض هذه العقوبة وقف وحظر ممارسة أعماله التي خصص نشاطه لها ولو كان ذلك بأسم آخر أو تحت إدارة أخرى^(٥).

١ - د. عبد الفتاح بيومي حجازي / المصدر السابق / ص 190.

٢ - انظر المادة 14 / 2 من القانون المصري والمادة (14) من القانون اللبناني .

٣ - د. علي حسين ود. سلطان الشاوي / المصدر السابق / ص 439 .

٤ - المادة (123) من قانون العقوبات

٥ - المادة (122) من قانون العقوبات .

وفي حالة تكرار ارتكاب جريمة غسيل الأموال من قبل الشخص المعنوي فالمحكمة أن تأمر بحل الشخص المعنوي وتصفية أمواله وزوال صفة القائمين بإدارته أو تمثيله دون الأخلال بأية عقوبة تفرض على مرتكبي الجريمة العاملين في الشخص المعنوي .

وكذلك نجد المشرع المصري في قانونه ⁽¹⁾ قد أجاز للمحكمة أن تعاقب الشخص المعنوي بعقوبة الغرامة بأن يدفع بالتضامن الغرامات والتعويضات التي يحكم بها في جرائم غسيل الأموال من كانت الجريمة قد ارتكبت بأسمه أو لصالحه من أحد العاملين لديه وبهذا نجد إن المشرع المصري قد جعل عقوبة الشخص المعنوي عقوبة أصلية وليست تكميلية .

الخاتمة

بعدهذه الجولة في ثنايا بحثنا الموسوم بـ (المسؤولية الجنائية الناشئة عن غسيل الأموال- دراسة مقارنة) تترتب عدة نتائج وتوصيات نشير إليها بمايلي :-

أولاً :- الاستنتاجات .

- 1- إن جريمة غسيل الأموال هي جريمة اقتصادية عالمية تبعية لاحقة لأنشطة جرمية حققت عوائد مالية غير مشروعة ومستقلة بذاتها .
- 2- تعرف جريمة غسيل الأموال بأنها (ذلك النشاط الإجرامي الذي يقوم به شخص أو مجموعة من الأشخاص يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في القانون الجزائي داخل الدولة أو خارجها) عليه نجد ضيقاً في تعريف الجريمة في القانون العراقي على العكس من القانون المصري والفرنسي اللذان نصا على تعريف شامل وواسع للسلوك الاجرامي لهذه الجريمة .
- 3- تفعيل التعاون الدولي لمكافحة الجريمة للصفة العالمية التي تتمتع بها ومن مظاهر التعاون الدولي في هذا المجال الإنابة القضائية، والتعاون الإجرائي بين جهات الضبط، وتسليم المجرمين، وتنفيذ الأحكام ومن الأمثلة التطبيقية

١ المادة (16) من قانون غسيل الأموال المصري .

- للتعاون القضائي بين الدول في هذا المجال المادة 18 من قانون مكافحة غسيل الأموال المصري.
- 4- عدم تطبيق القضاء العراقي لقانون غسيل الأموال على القضايا المشمولة بالقانون وإنما لا يزال يطبق القواعد العامة من قانون العقوبات متجاهلاً الطبيعة القانونية الخاصة لجرائم غسيل الأموال .
- 5- وجود نقص تشريعي لقانون غسيل الأموال في العراق من حيث ضعف الصياغة القانونية وضعف العقوبة الجنائية للجريمة وتداخل صور أخرى لجرائم مع جريمة غسيل الأموال كجرائم تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة (4) من القانون على العكس من القانون المقارن.

ثانياً :- التوصيات

- 1- ضرورة إلغاء القانون الحالي واستبداله بقانون عراقي جديد يصدر من مجلس النواب العراقي المنتخب بعد مروره على مجلس شورى الدولة لضبط صياغته القانونية وإصداره كقانون رادع لمرتكبي جرائم غسيل الأموال في العراق وذلك لعدة اسباب منها ما هو متعلق بالصياغة القانونية واللغة الغير سليمة وكذلك ضعف الاجراءات والعقوبات المنصوص عليها كوسائل متبعة لمكافحة الجريمة .
- 2- في حالة عدم الغاء القانون فمن الضروري تعديله وذلك بتشديد العقوبات الواردة في القانون ولاسيما عقوبة الغرامة باعتبارها تقع على مال الجاني لأن هدفه من الجريمة هو تحقيق الربح المادي الوفير الغير مشروع عليه يجب تعديل المادة 3 فقرة 3 من القانون.
- 3- النص على وجوب الحكم بمصادرة الأموال والأشياء المتحصلة من الجريمة كما فعل المشرع المقارن التي نرى ان تكون عقوبة اصلية في جريمة غسيل الاموال او في الاقل عقوبة تكميلية لا تبعية لأهمية هذه العقوبة وضراوتها عليه يجب ان تضاف فقرة رابعة الى المادة 3 من القانون وتكون كالآتي (ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة .
- 4- تشكيل هيئة مستقلة لمكافحة غسيل الاموال وذلك عن طريق تطوير مكتب غسيل الاموال الموجود الان والمرتبط بالبنك المركزي تشبه هيئة النزاهة تكون لها صفة الاستقلال المالي والاداري وترتبط بمجلس الوزراء وذلك عن طريق تشريع قانون خاص بها تكون مهمتها الكشف والتحقيق في جرائم غسيل الاموال وملاحقتها وملاحقة الجناة وبما ان الجريمة تتمتع بالصفة العالمية فيجب فتح مكاتب لها في سفاراتنا في الخارج مع التنسيق المشترك بينها وبين الانترنتبول .

5- ضرورة تعديل نص العقوبة بالسجن لمدة لا تزيد عن أربع سنوات وذلك بزيادة مدة العقوبة لمدة لا تقل عن خمس سنوات كونها هي عقوبة الحد الأدنى للسجن وذلك بتعديل الفقرة 3 من المادة 3 من القانون لتصبح (يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات ...).

المصادر

أ- كتب اللغة .

- 1- جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور / لسان العرب / دار المعارف / مصر / القاهرة .
- 2- محمد بن يعقوب الشيرازي / الفيروز أبادي / القاموس المحيط / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان.

ب- الكتب القانونية .

- 3- احمد سفر / جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية / المؤسسة الحديثة للكتاب / لبنان / 2006 .
- 4- د. احمد سفر / المصارف وتبييض الأموال / الطبعة الأولى / دار نشر اتحاد المصارف العربية / بيروت / 2001.
- 5- د. اشرف شمس الدين / تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة / دار النهضة / مصر / 2001 .
- 6- د. اشرف توفيق شمس الدين / جرائم المخدرات في التشريع المصري / دار النهضة العربية / القاهرة / 2001 .
- 7- د. عبد الفتاح بيومي حجازي / الأحداث والانترنت / دار الفكر الجامعي / الإسكندرية / 2004.
- 8- د. عبد الفتاح البيومي حجازي / جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع / دار الكتب القانونية / مصر / 2007 .
- 9- د. علي حسن خلف وسلطان عبد القادر الشاوي / المبادئ العامة في قانون العقوبات / المكتبة القانونية / بغداد / 1982 .
- 10- د. فخري عبد الرزاق الحديثي / قانون العقوبات / الجرائم الاقتصادية / مطبعة التعليم العالي / الطبعة الثانية / 1987 .
- 11- د. محمد زكي ابو عامر ود. سليمان عبد المنعم / القسم العام في قانون العقوبات / دار الجامعة الجديدة / الإسكندرية / 2002.
- 12- هدى حامد قشقوش / جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي / دار النهضة العربية / القاهرة / 2003 .

ج- الرسائل الجامعية والبحوث .

- 13- صدام علي هادي /الحماية الجنائية للرسوم والنماذج الصناعية / رسالة ماجستير / جامعة المستنصرية / كلية القانون / 2006.
- 14- محمد مردان علي البياتي / المصلحة المعتبرة في التجريم / أطروحة دكتوراه / جامعة الموصل / كلية القانون / 2002 .
- 15- مفيد نايف تركي / غسل الأموال في القانون الجنائي / أطروحة دكتوراه / جامعة النهريين / كلية الحقوق / 2002.
- 16- د. ضاري خليل محمود /تحقيقات على ملف غسل الأموال (المفهوم والهدف) مجلة الحكمة / بيت الحكمة / العدد / 19 / السنة الرابعة / 2001 .

د- القوانين والاتفاقيات .

- 17- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 .
- 18- قانون غسل الأموال الفرنسي رقم 614 لسنة 1990 .
- 19- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف رقم 673 لسنة 1998 اللبناني .
- 20- قانون مكافحة غسل الأموال رقم 93 لسنة 2004 العراقي .
- 21- قانون مكافحة غسل الاموال المصري رقم 80 لسنة 2002 .
- 22- قانون العقوبات الفرنسي رقم 329 لسنة 1996 .
- 23- قانون مكافحة تبيض الأموال رقم 318 لسنة 2001 اللبناني .
- 24- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل .
- 25- قانون غسيل الاموال رقم 46 لسنة 2007 الاردني .
- 26- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .
- 27- الدستور العراقي الجديد لسنة 2005 .
- 28- قانون العقوبات الفرنسي رقم 329 لسنة 1996 .
- 29- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) بالرقم 130 لسنة 1994 .